

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولم يقل في المستوعب خائف .  
تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا يعتبر قصد الاستثناء وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب المحرر  
وجماعة وهو احد الوجهين .  
ذكره بن البنا وبناه على ان لغو اليمين عندنا صحيح وهو ما كان على الماضى وان لم  
يقصده .  
واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .  
ولو اراد تحقيقا لارادته ونحوه لعموم المشيئة .  
والوجه الثاني يعتبر قصد الاستثناء اختاره القاضي .  
وجزم به في البلغة والوجيز والنظم .  
وصححه في الرعاية الكبرى .  
وتقدم لفظه في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير .  
قال الزركشي واشترط القاضي وابو البركات وغيرهما مع فصل الاتصال ان ينوى الاستثناء قبل  
تمام المستثنى منه .  
وظاهر بحث ابى محمد ان المشترط قصد الاستثناء فقط حتى لو نوى عند تمام يمينه صح  
استثناؤه قال وفيه نظر .  
واطلقهما في الفروع .  
وذكر في الترغيب وجه اعتبار قصد الاستثناء اول الكلام \$ فائدتان .  
احدهما مثل ذلك في الحكم لو حلف وقال ان اراد الله وقصد بالارادة المشيئة لا ان اراد  
محبه .  
ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .  
الثانية لو شك في الاستثناء فالاصل عدمه مطلقا على الصحيح من المذهب